

حكم البحر قاض اخر فندبر **شروع** لو اقر الانسان بما معهما من كسب اوارث
 مع على الفلح كما دون درر الماء ولا يكون ما دون قبل العلم به الا في مسألة
 ما اذا قال باي من عدي فان اذنت له ببايعوه وهو لا يعلم بذلك صارا ذونا
 بخلاف قوله باي من ابي الصفيح لا يصح الا اذا كان الايق والمضروب المجرى
 ولا يبيعه ولا يصير محمولا بها على الصحيح اشباهه وفي الوهبانية
 ولو اذن الفاعل لطفل وقداي • اوه ربح الاذن منه في كسبه
 وصح يقرب الصبي ودبته • وتحليمه بيمينه حقيقة **بكر**
 ولو ربح من الجوز اوباع او اشترىه • وجوز المولى ما يتقير
 لتوقى تصرف المحيى على الاجازة فلو لم يجز له في التجار
 فاجازها بعد جاز استخرا نادولم ياذن له فاعنقه فاجازها لم تجز
 اجازته قال وكذا الصبي المهرنك ولا يجزي ان ما هو تبرع الفدا صارت
 فلا يبع باذن ولي الصبي كالتبرع اه وامه سبحانه ونبي اعلم **شراء**
القصص هو لغة اخذ يفتي مالا او غيره كالحرفي وجه التقلب
 وشرا ان التبريد **مخففة** ولو جاز محوده لما اخذه قبل ان يجز له بالقبضات
 يد مبطلة واعتبر الشايع اثنان اليد فقط والتمتع في الزوايد فتمتع
 بستان مقصوب لا يضمن عند باعلا فله درر في مال فلا يفتق في مبيته
 وهو متقوم فلا يفتق في حر المسد **مخففة** فلا يفتق في مال خري
 قابل للنقل فلا يفتق في العقار خلافا للمجد **يقبل** اذنه ما لكه اجزير
 به عن الوديعه واعلم ان الموقوف ممنوع بالانطلاق مع انه ليس بمملوك
 املا صرح به في الواجع ولو قال بلا اذنه من له الاذن كما فعل في الكمال
 لكان اولى لا يخفى واحترز به عن السرقة وغيره لا ين الكمال كلامه
كالتخدام العبد وعمل الدابة عصب لا الزيد المالك لا حلوسه **سلا**
 لعدم ان لثها ولا يضمن ما لم يهلك فعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ
 متاعه وجد متوضعا وان لم يجوله وان لم يجده لم يضمن ما لم يهلك فعله
 او يجزير من الدار خانه وعلمه الا ان لم يعلم انه مال الغير ورد العيب
 قاعته والغرم ها كنه لغز من علم الاخبار فلا يتم لانه خطأ وهو
 من قوع باكدب المقتضوب منه بخير بين تضمن المفاصيص
وغاصب المفاصيص الا اذا كان في الوقت المقتضوب بان عصبه وثيمته
 اكثر وكان المتأخر املا من الاول فان الصانع على الثاني كذا في وفق
 الخائبة وفي عصبها عصب مجلا فاستهلكه ويضمن لمن امد ضمن قيمته

العجل

العجل ونقصان الام وفي كراهتها من هدم جابطه عنص من نقصانه ولم يوس
 بجارته الا في جابطه المسجد وفي القصة تصرف في مالا غير ثم ادعى ان كان مادته
 فالقول للمالك الا اذا تصرف في ماله امراته فانت وادي انه كان باذنها وانك
 الوراثة فالقول بالزوج **ويجب رد عين المقصوب** ما لم يتغير تغيرا فاحشا
 محتبي في مكان عصبه لتفاوت القيمة باختلاف الاماكن **ويجوز ردها**
ولو غير علم المالك في المرارية عصب دراهم انسان من كسبه ثم ردها
 فيه بلا علم بوي وكذا الواسية اليه جهته اخري الرينة او ايداع او شرا وكذا
 لو اطمعها كلة خلافا للشايع بل يوجب رد مثله ان هلك وهو مثلي
وان انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد
 في البيوت بن كمال **تقويمه يوم الخصومة** اي وقت العضا وعند ابي يوسف
 وقت العصب وعند محمد يوم الاقطاع ورجحنا مستأني **ويجب التقويمه**
في الصبي يوم الفص اجماعا والمتأني المخلوط بخلاف جسمه كير مخلوط
 بشعره وشيخه مخلوط بزيت ويحذرك كدهن جسدي فيمي فتمت
 تقويمه يوم عصبه وكذا كل موروف يتخلط بالصفة كتمق وقدر درر
 ودرر ذكر في اجزير نراد المم ورت وقطران كلا منهما يتفاوت بالصفة
 ولا يصح السلم فيها ولا يثبت دين في الزمة قلت وفي الدخيرة
 والخبث فيمي في الصمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجنبي السويق
 قيمتي لتفاوته بالقي وفيل مثلي وفي الاشباه الفجر والسم ولو بنا
 والاجر قيمتي وفي حاشيتها الا ان المم هشا فيما تجلب التيسير
 معزيا للفصولي وغيره وكذا الصابون والسرقيين والورق والابرة
 والمصفر والصرم والجلد والذهب المتخشى وكذا اكل حفنة حكييل
 وسوروف متفرق على الهلال من مضمون بيمينه في ذلك الوقت كسفة
 موقوم اخذت في الفرق والقي الملاح ما فيها من مكييل وموزون
 يضمن قيمتها سا عند حيا في المجدي وفي الصيرفة صب ما في حفنة
 فامند ها ورايد كيلها ضمن قيمتها قبل صبه للمالا مثلا هذا اذا لم ينقلها
 ولو نقلها لكان ضمن المثل لانه عصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب المتأني
 المومع الذي فيه الحفنة بغير نقل اه والحاصل كما في الدرر وغيره ان كل
 ما يوجد له مثل في الاسواق فلا تتفاوت بيمينه وهو مثلي وما ليس له مثل فيمي
 فليحفظ فان ادعى هلاكه من بطله بوجوب رد الغير لانه الموجب الاصلية